

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٢

تشكيل اللجنة الوزارية للإنتاج وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية للإنتاج برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير
البتروك ، وعضوية كل من :

- (١) السيد | وزير التعمير ووزير الدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .
- (٢) السيد | وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .
- (٣) السيد | وزير الرى .
- (٤) السيد | وزير الكهرباء والطاقة .
- (٥) السيد | وزير التموين والتجارة الداخلية .
- (٦) السيد | وزير الدولة للإنتاج الحربى .
- (٧) السيد | وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى لشئون الإنتاج .
- (٨) السيد | وزير التخطيط .
- (٩) السيد | وزير الصناعة والثروة المعدنية .
- (١٠) السيد | وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .
- (١١) السيد | وزير الدولة للتنمية الشعبية .
- (١٢) السيد | وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- (١٣) السيد | وزير السياحة والطيران المدنى .

(المادة الثانية)

تباشر اللجنة الوزارية للإنتاج الاختصاصات الآتية :

- (١) بحث سياسات وخطط التنمية للقطاعات المعنية بالإنتاج ودراسة وسائل تحقيقها ومتابعة تنفيذها واقتراح السياسات المناسبة للتغلب على مشكلات التطبيق .
- (٢) تحديد احتياجات الاستهلاك والتصدير ودراسة الاساليب الكفيلة بأن تحدث خطة الانتاج الصناعى والانتاج الزراعى التوازن بين حجم الانتاج والكميات اللازم استيرادها بما يحقق سلامة الاقتصاد القومى .
- (٣) العمل على ربط البحث العلمى باحتياجات الصناعة والزراعة وقطاعات الانتاج المختلفة .
- (٤) دراسة مشكلات وحدات القطاع العام والهيئات المتصلة بعمل اللجنة .
- (٥) وضع أولويات لمشروعات استصلاح الأراضى ، وتحديد أساليب الاستخدام الأمثل للموارد المائية .
- (٦) رسم الاطار العام لخطط التنمية الشعبية ، وأولويات تنفيذ برامجها .
- (٧) بحث التشريعات واللوائح المنظمة للعمل فى المجالات التى تدخل فى اختصاصها واقتراح التشريعات واللوائح الجديدة التى تمكن قطاع الانتاج من رفع كفاءة الأداء وتحقيق أهدافه .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين والخبراء فى الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية ، وأن تطلب من هذه الجهات الدراسات والبحوث والمعلومات التى تساعد على القيام بأعمالها .

وتلتزم الجهات المذكورة بتنفيذ الخطط والبرامج التى تقرها اللجنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

د . فؤاد محيى الدين